مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1538-1559

الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

Financial guarantees directed to foreign investment in Algeria

زيوش عبد الرؤوف، المركز الجامعي إيليـزي، (الجزائر)

ziouche.abderaouf@cuillizi.dz

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2022 تاريخ قبول المقال: 17-03-2022

الملخص:

أقر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016، رغبة الجزائر في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، بالنظر لما تحققه هذه الاستثمارات من فوائد وباعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، فعلاوة على ما توفره من رؤوس أموال ضخمة، فهي تحقق فوائد كبيرة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدولة المضيفة، لذلك سعت الجزائر ولا تزال تسعى لجذبه عن طريق توفير مختلف الضمانات والحوافز ومحاولة القضاء على العوائق والعقبات التي تقف أمام استقطابه.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضمانات المالية، قانون 16-09، المستثمر الأجنبي.

Abstract:

Law No. 16-09 related to the promotion of investment issued on August 03, 2016, approved Algeria's desire to attract and encourage foreign investments, given the benefits these investments achieve and as one of the basic mechanisms for achieving reform and economic growth in a market economy, in addition to the capital it provides. Huge, as it achieves great benefits in the field of operation, production, technology transfer and other direct and indirect benefits that accrue to the host country. Therefore, Algeria has sought and is still seeking to attract it by providing various guarantees and incentives and trying to eliminate the obstacles and obstacles that stand in the way of attracting it.

Key words : investment, financial guarantees, Law 16-09, foreign investor, financial transaction, Algerian law.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1538-1559

مقدمة:

أقر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016[1] رغبة الجزائر في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، بالنظر لما تحققه هذه الاستثمارات من فوائد وباعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، فعلاوة على ما توفره من رؤوس أموال ضخمة، فهي تحقق فوائد كبيرة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدولة المضيفة، لذلك سعت الجزائر ولا تزال تسعى لجذبه عن طريق توفير مختلف الضمانات والحوافز ومحاولة القضاء على العوائق والعقبات التي تقف أمام استقطابه.

فقد عمدت الجزائر على إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي تضمنت مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية أو التحفيزات الضريبية والادارية، ونجد من بينها الضمانات المالية الموجهة لحماية المستثمر الأجنبي من الممارسات السيادية للدولة من خلال تقييدها بعدم التدخل في العقد بإرادتها المنفردة وتقرير الحماية القانونية لملكية المستثمر من المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري.

ومن بين تلك الضمانات المالية نجد، ضمان حق مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع وحق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية، ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتها وحق التصرف بالمشروع الاستثماري، ضمان حق التعويض في حالة نزع الملكية.

لهذا سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى دراسة الضمانات المالية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال قانون الاستثمار والنصوص التنظيمية المكملة له ومختلف النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة به، انطلاقا من ذلك نتساءل عن: **جدوى وفاعلية الضمانات المالية الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، ومدى توفق المشرع في تقرير هذه الضمانات؟**

[1]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883
السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1538-1559

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

لقد حظي الاستثمار الأجنبي باهتمام كبير من طرف المنظمات والهيئات الدولية والباحثين الاقتصاديين نتيجة للمزايا التي يقدمها، ومن ثم قد تعددت المفاهيم المرتبطة به، وسنتناول تبعا لذلك تعريف الاستثمار الأجنبي بالإضافة إلى أهم مميزاته وطبيعة الأشخاص القائمين به.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

نتناول هنا تعريف الاستثمار الأجنبي من طرف بعض المنظمات والهيئات الدولية وأيضا تعريفه من طرف بعض الباحثين الاقتصاديين على النحو الآتي:

أولاً: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *L'OCDE*

الاستثمار الأجنبي هو ذلك النشاط الذي يهدف إلى الحصول على مصلحة دائمة من قبل كيان اقتصادي معين تجاه كيان مقيم آخر من خلال القيام بمشاريع استثمارية مباشرة، وتعني المصلحة الدائمة وجود علاقة طويلة المدى بين المستثمر والمؤسسة هذا من جانب والتأثير البارز على تسيير وإدارة المؤسسة من جانب آخر.

ثانياً: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *CNUCED*

الاستثمار الأجنبي هو ذلك النوع من الاستثمارات التي تعكس المصلحة الدائمة والقدرة على التأثير الإداري بين الشركة المستثمرة وشركة أخرى متواجدة في الدولة المضيفة للاستثمار وتأخذ الملكية حصة في رأسمال شركة الاستثمار تعادل أو تفوق 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية. [1]

ثالثاً: تعريف صندوق النقد الدولي *FMI*

الاستثمار الأجنبي المباشر هو نوع من الاستثمارات الدولية التي تعكس المصالح الدائمة التي تتحقق بوجود علاقة طويلة الأمد بين المستثمر المباشر ومؤسسة الاستثمار بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة عالية من النفوذ في الإدارة وتسيير المؤسسة بعد امتلاكه ما يعادل أو يفوق 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية في مجلس الإدارة.[2]

---

[1]– نفيسة بامحمد، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2015–2016، ص. 2.

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 2–3.

رابعاً: تعريف المنظمة العالمية للتجارة *OMC*

الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد (البلد الأم) أصلا إنتاجيا في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته.[1]

خامساً: تعريف بعض الباحثين الاقتصاديين

- يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه الاستثمار الذي يتم الحصول من خلاله على مصالح مستمرة في مشروع معين يعمل في اقتصاد غير اقتصاد الجهة المستثمرة، وذلك من خلال الدور الفعال في ملكية المشروع.[2]
- يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع.[3]
- يقصد بالاستثمار الأجنبي الوافد المباشر السماح للمستثمرين من خارج الدولة بتملك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة، أي تأسيس شركات أو دخول شركاء لتحقيق عددا من الأهداف الاقتصادية المختلفة.
- يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مجموعة الموارد النقدية أو العينية التي تأتي بها المؤسسة عن طريق مدخر أجنبي يشارك مباشرة في نشاط المؤسسة، ويكون الغرض من ذلك تحقيق أرباحا مستقرة.[4]
- هو عبارة عن استثمار تقوم به مؤسسة غير مقيمة أو شركة مقيمة تحت مراقبة أجنبية عن طريق:[5]

---

[1]– عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص. 50.

[2]– خيرة خيالي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر (دراسة تحليلية للفترة 2000–2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2016، ص.6.

[3]– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 31.

[4]– نفيسة بامحمد، مرجع سابق، ص ص. 3–4.

[5]– *Bernard HUGONNIER, Investissements directes Coopération Internationale et Firmes Multinationales, Economica, Paris, 1984, p. 13.*

- إنشاء أو توسعة مؤسسة (فرع)؛
- المشاركة في إنشاء أو توسعة مؤسسة بهدف إنشاء روابط اقتصادية دائمة مع المؤسسة، من أجل منح الإمكانية للمستثمر لممارسة تأثير حقيقي في تسيير المؤسسة.

من خلال التعاريف السابقة للاستثمار الأجنبي المباشر يتضح لنا أن الاستثمار الأجنبي المباشر يركز على عنصرين هامين يتمثلان في الملكية وسلطة اتخاذ القرار في الإدارة، بحيث تتوقف قدرة المستثمر على اتخاذ القرارات الإدارية والتسيير والتملك الكلي أو الجزئي للاستثمار القائم على نسبة المشاركة المتعلقة بالمشروع الاستثماري والتي تعادل أو تفوق عن 10%، وبناء على ذلك يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه:

- نشاط إنتاجي يتخذ أشكالا متعددة (عمومية-خاصة-طبيعية أو معنوية) يديره ويشرف عليه مستثمر أجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بصفة مشارك مع مؤسسات أخرى في بلد غير بلده الأصلي بنصيب يبرر له الحق في الإدارة.
- تدفق لرؤوس الأموال الدولية من بلد إلى آخر من خلال الأعمال التجارية أو توسع لشركة تابعة ومن مميزاته نقل الموارد واكتساب السيطرة.[1]

المطلب الثاني: مميزات الاستثمارات الأجنبية (الخارجية أو الدولية)

يشغل هذا النوع من الاستثمارات الأصول الثابتة خارج حدود بلد المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو مشتركة، ويرجى من هذا النوع من الاستثمارات منافع تخص نقل الخبرات والتكنولوجيا، كما أنها قناة تمويلية مهمة.[2]

ويختلف نوع الاستثمار الأجنبي حسب أسلوب إدارة المشروع، فقد يكون الاستثمار الأجنبي مباشر أو غير مباشر:

أولاً: الاستثمار غير المباشر

هو الاستثمار الذي يعرف على أنه استثمار المحفظة أي الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات على بعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في

[1]- نفيسة بامحمد، مرجع سابق، ص. 4.

[2]- معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص. 74.

تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري ويعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر استثمارا قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر.[1]

ثانياً: الاستثمار المباشر

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو لكل الاستثمارات في المشروع المعني، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار.[2]

المطلب الثالث: طبيعة الشخص القائم بالاستثمار

طبقا لما ذكر سابقا، فإن المستثمر الأجنبي هو الشخص الذي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، والمستثمر الأجنبي على هذا النحو قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولاً: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي:

فالمستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا طبيعيا يشترط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات وتتعاقد معها[3]، بالتالي في هذه الحالة بإمكانه الاستفادة من مزايا النظام العام الموجودة في قانون الاستثمار.

ثانياً: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي:

بالنسبة إلى تحديد جنسية المستثمر الأجنبي الذي يكون في شكل شركة أو مؤسسة (شخص معنوي)، فإنه يتم بالنظر إلى جنسية الدولة التي يتواجد فيها مقرها الاجتماعي، مع وجوب أن تكون هذه الأخيرة على علاقات مع الجزائر وتتعاقد معها، أو أن يكون مقرها الاجتماعي مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني الدولة التي تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر.

---

[1]– فاروق سحنون، قياس بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003–2004، ص. 14.

[2]– وهيبة بن داودية، واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995–2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب وتونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004–2005، ص. 14.

[3] – لعزيز معيفي، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 59.

إضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في تأسيس كيان قانوني على إقليم الدولة الجزائرية والقيد في السجل التجاري[1]، فكل هذا يعد من بين الشروط القانونية الواجب توفرها لاكتساب صفة المستثمر وإمكانية الاستفادة من مزايا النظام العام المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

والملاحظ أن المستثمر الأجنبي كشخص معنوي يتخذ عدة تسميات وأنماط، فقد نجد بعض الدراسات تستعمل تسمية "شركة" "*Société*"، وفي بعض الأحيان يستعمل مصطلح "المشروع" أو "المقاولة"، غير أن مصطلح "الشركة" هو الأكثر استعمالا وشيوعا، وهذه الشركات في عقودها المبرمة مع الدول النامية نجدها تتمتع بإمكانيات مالية وتجارية كبيرة وتكنولوجيا متطورة وتقنية جد عالية لا يملكها الشخص الطبيعي، كما يمكن أن تكون هذه الشركات شخصا معنويا عاما أو خاصا، غير أن الواقع يؤكد على أن معظم العقود التي تبرمها الدول النامية تتم مع الشركات الأجنبية الخاصة.[2]

وفيما يتعلق بأنماط المستثمر الأجنبي المعنوي فهو يتخذ عدة أنماط أو أشكال أهمها:

1- **الشركات المختلطة:** تعتبر الشركة المختلطة وسيلة فعالة للدخول إلى الأسواق الدولية، فهي عبارة عن اندماج مؤسستان أو أكثر بتجميع الخبرات والتقنيات أو رأس المال أو أي شيء آخر، بهدف إنشاء مؤسسة جديدة تتمتع بقوة اقتصادية ونفوذ أكبر، يتم فيها تقاسم الأرباح والمخاطر، وتكون المساهمة تنظيمية أو مالية أو تقنية.

2- **الشركات المشتركة:** تنشئ الشركة المشتركة بمساهمة مستثمرين على الأقل، وتعتبر من الأشكال الجديدة إن كان للمستثمر الوطني على الأقل 51% من الرأسمال[3]، ولا تعتبر منها تلك الشركات التي يكون فيها الرأسمال موزعا بين الشركاء بطريقة تسمح للأجنبي التحكم فيها.

---

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار-التجربة الجزائرية نموذجا-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص. 161، 162.

[3] - المادة 66 من قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

3- **الكونسورتيوم:** هو مشروع مشترك يتم تأسيسه من مساهمين ينتمون لأكثر من دولة، بهدف إنشاء كيان مشترك مستقل، لا يفقد أي من المساهمين شخصيته المستقلة، وهذا النوع من المشاريع ذو طبيعة دولية ولا يمكن القيام به إلا بصفة جماعية، وذلك راجع إلى طبيعة النشاط الذي لا يتم إنجازه إلا بتعاضد إمكانيات عدة مشاريع، وبهدف تقديم خدمة أفضل وتحقيق ربح أكبر.

مثال على ذلك شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية (S.A.S) حيث تتألف من تجمع ثلاث مؤسسات وهي:

- مؤسسة (A.B.A) السويدية.
- مؤسسة (D.N.L) النرويجية.
- مؤسسة (D.D.L) الدانماركية.[1]

4- **الشركات المتعددة الجنسيات:**

تعتبر من بين أهم نماذج الاستثمار الأجنبي الأكثر انتشارا على الصعيد الدولي، فهي عبارة عن مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تباشر كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة، وتتمتع منها بجنسية مختلفة وبشخصية معنوية مستقلة، تخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية.

ما يميز الشركات المتعددة الجنسيات هو تملكها لميزانيات ضخمة والتكنولوجيا والمعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، ما يجعلها قادرة على توجيه الاستثمار نحول الدول النامية، إضافة إلى تعدد الأنشطة التي تشتغل فيها دون أي رابط بين المنتجات ومثال ذلك شركة ميتسوبيشي لصناعة السيارات، الأجهزة الكهربائية، الصناعات الثقيلة والكيماوية.

وهي في مفهوم هيئة الأمم المتحدة تلك الشركات التي لها فروع في العديد من الدول وليست تلك الشركات التي تملك رؤوس أموالها أكثر من دولة.[2]

[1] – نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص. 70.

[2] – عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 304.

المبحث الثاني: المعاملة المالية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

في سبيل جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملاءمة، وضمان التوجه الرامي إلى تشجيع الاستثمار واستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي اعتمدت الجهات الوصية في الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات مستهدفة تحديث الإطار التشريعي المنظم للاستثمارات وتقديم ضمانات لجلب المستثمر الأجنبي وتحفيزه بإصدار القانون 16-09 مؤرخ في شوال 1437هـ الموافق لـ 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار لإضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار وتعزيز القدرة التنافسية، بتقديم مجموعة من الضمانات القانونية التي تعد أحد الوسائل الهامة لجذب المستثمرين الأجانب وكسب ثقتهم وكونها تؤمن التوازن في عقود الاستثمار الأجنبي من خلال حماية المستثمر الأجنبي من الممارسات السيادية للدولة كأن تقوم هذه الأخيرة بتعديل أو إلغاء الإطار التشريعي الذي يحكم المشروع الاستثماري حيث يتعين على الدولة عدم التدخل في العقد بإرادتها المنفردة، وتقرير الحماية القانونية لملكية المستثمر من المخاطر السياسية باعتبارها حق من الحقوق المكتسبة، بالإضافة إلى تقديم تسهيلات قانونية تمكنه من تحويل رؤوس أمواله من الدولة المضيفة إلى وطنه الأصلي، وتمكينه من اللجوء إلى القضاء والتحكيم كضمانة حمائية لتسوية المنازعات.[1]

وتعد الضمانات القانونية من أهم الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي والتي نظمها بموجب قانون الاستثمار 16-09 وهي بعدة أصناف منها ما هو ذو طبيعة موضوعية مثل الضمانات التشريعية-والتي تشتمل على الضمانات المالية- لحماية المستثمر الأجنبي من الممارسات السيادية للدولة[2] من خلال تقييدها بعدم التدخل في العقد بإرادتها المنفردة وتقرير الحماية القانونية لملكية المستثمر من المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري[3] وأخرى ذو طبيعة إجرائية مثل الضمانات القضائية التي تكفل له اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمانة حمائية لاقتضاء حقه متى وجد اتفاق خاص بين الأطراف ينص على التحكيم أو نصت عليه معاهدة دولية أبرمتها الدولة الجزائرية.[4]

[1]- أنظر في هذا الصدد: نبيل ونوغي، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، الجزء الثالث، العدد 11، جامعة الجزائر 01، 2016، ص ص. 218-233.

[2]- وهو ما تفطن له المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3]- نص المشرع على هذا الضمان في المادة 23 من القانون نفسه.

[4]- المادة 24 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

لذا قامت السلطات الوصية بإصدار قانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار يجتنب عيوب القانون السابق والذي يهدف إلى ضبط إطار الاستثمارات الأجنبية بطريقة تسمح بتكييفه مع المكانة التي يحتلها رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني من خلال تزويدها بإطار ضبط فعال قادر على القضاء على السلبيات التي تأتي من النشاطات الأقل نفعا للوطن، ويكرس مجموعة من الضمانات القانونية حيث تتمثل في الضمانات الممنوحة للاستثمارات وتتضمن ضمانات مالية كفلها القانون الداخلي والمتمثلة في الوسائل الكفيلة التي تحفظ حقوقه المالية ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده وسنتناول هذه الضمانات تبعا أدناه.

المطلب الأول: ضمان حق مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع، وحق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية:

نتطرق هنا إلى ضمان التشريع الجزائري لحق مساهمة الاستثمار الأجنبي في رأس مال المشروع، وأيضا إلى ضمان حق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية، مبينين أهم النصوص القانون التي جاءت بهذا الشأن:

أولاً: ضمان حق مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس مال المشروع:

يحظى موضوع الشراكة باهتمام كبير من قبل الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد أن اتضح أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد عليه وبشكل كبير لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى تبني قاعدة الشراكة أو المساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري، والتي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع والأعمال وتطويرها وتنميتها من أجل خدمة أغراضها على أساس منفعة متبادلة.[1]

لذا ضمنت الجزائر نصوصها أحكاما تنص على احترام قاعدة الشراكة حيث نصت المادة 04 مكرر[2] من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم والمستحدثة في قانون المالية التكميلية لسنة 2009 على أنه: «لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء».

[1]- أمنية ركاب، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و19 نوفمبر 2015، ص. 03.

[2]- المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم (متممة من الأمر رقم 09-11 ومعدلــة من الأمر رقم 10-01 والقانون رقم 11-16 والقانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08).

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الجزائري سمح للمستثمر الأجنبي بالمشاركة أو المساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري من جهة وحصر ملكية رأس مال مملوك للأجانب في حد أقصاه 49% من جهة ثانية.[1]

هذا التقييد أو الحصر يراه البعض بأنه مسلك يجعل المستثمر الأجنبي يشعر بالاطمئنان على رأس مال المشروع من المخاطر غير التجارية، بسبب مساهمة المستثمرين الوطنيين في رأس مال المشروع بنسبة معينة والتي تقدر في إطار الشراكة بـ51%، في حين يراه البعض الآخر بأن المشرع قد خرق مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وخرق مبدأ حرية الاستثمار بتقييد الاستثمار الأجنبي، إلا أن هذا الرأي الأخير مبالغ فيه إلى حد ما، فالتقييد الذي أورده المشرع لا يرقى إلى درجة خرق مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أو مبدأ حرية الاستثمار، إذ أنه بالفعل يحقق شعور بالاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي من مختلف المخاطر التي تواجه مشروعه.

ثانياً: ضمان حق فتح حساب والاقتراض من البنوك المحلية:

طبقا لقانون ترقية الاستثمار، يحق للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى الاقتراض من البنوك المحلية التي تلعب دورا مهما في تمويل النشاط الاقتصادي بصفة عامة وتمويل المشاريع الاستثمارية على وجه الخصوص[2]، وبذلك فهي تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمراره واستقراره وإمكانية تحقيق أهدافه.[3]

---

[1]– وهذا بعد مراجعة السياسة الاستثمارية بحجة تجاوزات بعض المستثمرين الأجانب، حيث صدرت تعليمة من الوزير الأول سنة 2008 موجهة لمختلف الوزارات والمؤسسات العامة، توجب على الاستثمار الأجنبي ممارسة نشاطه الاستثماري في إطار شراكة يقدر بـ 49% مع مساهم وطني مقيم يمتلك 51% من رأس المال الاجتماعي.

– *Rachid ZOUAIMIA, Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, Revue Critique de droit et science politique, N°2, Faculté des droits et des Sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, Année 2009, p.28.*

[2]– طبقا للمادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[3]– عبد اللطيف مصيطفى، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص. 75.

كما يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/ أو الآجال بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة بموجب المادة 22 من النظام رقم 07-01، المؤرخ في 3 فيفري 2007.[1]

وبالتالي أقر المشرع وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة[2]، من خلال اللجوء للبنوك والمؤسسات المالية المحلية باستثناء تشكيل رأس المال، وهو أيضا ما كان مقررا في ظل الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم في مادته 04 مكرر الفقرة الأخيرة: «توضع، ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه الأحكام».

بمعنى آخر وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي، وهدف الدولة من ذلك تقييد الاستثمارات الأجنبية، الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة[3]، واستخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية، وتجنب إعادة تشكيل الديون الخارجية للجزائر.

لكن بوجود بعض العوائق التي تحول دون توفير التمويل والقروض البنكية وفي ظل عدم فعالية المؤسسات البنكية وعدم تطورها وسيطرة القطاع العام، أدى بالمشرّع إلى محاولة التقليل من حدة هذا العائق من خلال المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 والتي تنص على أنه: «يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي، غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة».[4]

---

[1]- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

[2]- المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320، المؤرخ في 29 سبتمبر 2013، المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013.

[3]- *«À Travers ses mesures l'État veut supprimer les intérêts des éventuels emprunts étranger…». Nour-eddine TERKI, l'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, Revue Algérienne des sciences juridiques, Économiques et politiques, N°01, 2012, p.18.*

[4]- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر.ج.ج، عدد 72، صارد في 31 ديسمبر 2015.

المطلب الثاني: ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتها، وحق التصرف بالمشروع الاستثماري:

سنتناول بالشرح والتفصيل أدناه ضمان المشرع الجزائري لكل من حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وكل ما ينجم من أرباح عن استثمار هذه الأموال، بالإضافة إلى ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري على النحو الآتي:

أولاً: ضمان حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتها[1]:

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الحقوق أو الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فلا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية، ذلك باعتبار أن عدم قابلية العملة للتحويل تعد من المخاطر التي تعيق العملية الاستثمارية.[2]

ويقصد بحرية تحويل الأموال أن لا تكون هناك شروط مقيدة ومحددة إلى درجة تشويه خصائص التحريض للنصوص القانونية[3]، وبالتالي تكون حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل، وكثيرا ما تلجأ الدولة، خاصة النامية إلى توفير هذا الضمان على الرغم مما يشوب الأمر من مخاطر بالنسبة للدولة النامية، التي تعاني من نظام مالي غير متين رغم محاولات الإصلاح.

هادفة بذلك استمالة الاستثمارات الأجنبية، وتقوية حضورها معتمدة بذلك على مستوى التدابير الاقتصادية والمالية التي توفرها ومستوى الضمانات التي تجيزها، ولطالما اعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي.[4]

---

[1]– أنظر: محند وعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص. 225، 233.

– يوسف زروق وعبد القادر رقاب، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16–09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017، ص ص. 104–105.

[2]– نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص. 246–247.

[3]– *Rachid ZOUAIMIA, Le Régime De L'investissement International en Algérie, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques, Vol 29, N°03, 1991, p. 422.*

[4]– محمد إقلولي، العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 121.

وقد نص المشرع على هذا الحق في المادة 31 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم من قبل، كما تنص المادة 02 من النظام رقم 05-03، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[1] على ما يلي: «تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 ...والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-03...».

ويتضح من نص المادتين أعلاه، أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، وإنما يتعلق الأمر بالاستثمارات ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها.

في حين نجد أن القانون رقم 16-09 نص في المادة 25 منه على أن: «تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم... ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية».

وفيما يتعلق بالأموال القابلة للتحويل، فهي تشمل رأس المال المستثمر وفوائد أو مداخيل رؤوس الأموال، فضلا عن الاستردادات وحواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية والإتاوات والفوائد وأرباح الأسهم، بشرط أن يقوم المستثمر بالتصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا.[2]

أما فيما يتعلق بآجال التحويل، لم يشر القانون رقم 16-09 إلى ذلك، وقد خلى أيضا من آجال التحويل كل من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتمم والنظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، بعد أن كان محدد بـ 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على آجال التحويل، طبقا للمادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، غير أنه استنادا إلى البند

[1]- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

[2]- المادة 03 من القرار، المؤرخ في أول أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 28 أكتوبر 2009.

الثاني من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري، التي تنص على أن: «لا يمكن أن يتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء 3 سنوات، ابتداء من تاريخ استلام المبالغ في الحساب، وبانقضاء هذا الأجل، فإنه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأس مال الشركة، وذلك في ظل احترام التشريع المعمول به».

وطبقا لنفس المادة 03 والمادة 06 الفقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 أعلاه فإن المستثمر يلتزم بتقديم طلب التحويل مرفقا بالوثائق الضرورية إلى السلطات المختصة أو إلى إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو المؤهلة لدراسة الطلب، كما يجب أن تكون هذه التحويلات محل تصريح من قبل البنوك أو المؤسسات المالية محل دراسة طلب التحويل، وتخضع هذه الإجراءات إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، والشيء ذاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف.[1]

ثانياً: ضمان حق التصرف بالمشروع الاستثماري:

أعطى القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، إمكانية تصرف المستثمر بمشروعه الاستثماري بالتنازل إلى مستثمر آخر حسب المادة 29، كما أوردت هذه الأخيرة شرط أن يلتزم المشتري بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت بالاستفادة من المزايا، وبعد الحصول على ترخيص من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

غير أن عملية التنازل عن الأصول المنفردة لا تتم إلا بعد تصريح المستثمر أمام الهيئة المعنية المذكورة أعلاه، طبقا للفقرة 03 من المادة نفسها.

ونتيجة لهذا فإن أي تنازل دون تصريح أو ترخيص يعد بمثابة تحول مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المقررة في التشريع الجمركي والجبائي.

المطلب الثالث: ضمان حق التعويض في حالة نزع الملكية:

تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته، وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-320، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013، (المواد 3 و6 فقرة 1و 2).

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]، والذي يجيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية الخاصة –يدخل فيها ملكية الاستثمار–من أجل المنفعة العامة، بل إن احترام الملكية الفردية لم يمنع دون إمكان مصادرة الأموال الخاصة من دون أي تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[2] باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام.

وعليه فإن نزع الملكية تُعرّف بأنها: «إجراء تتخذه الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض».[3]

وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية، تأميما أو مصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثل في نظر فقهاء القانون عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي، ذلك أنه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويمكن من خلال التطرق إلى كل شكل من أشكال نزع الملكية أن يتضح مدى الخطورة التي يشكلها كل منها على الاستثمار الأجنبي.

أولاً: الاستيلاء:

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت

---

[1]– قانون رقم 91–11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.

وإلى جانب القانون المذكور أعلاه يطبق على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في الجزائر مجموعة من النصوص نذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المحدد لكيفية تطبيق قانون رقم 91–11، ثم صدرت تعليمتان وزاريتان رقم 57 بتاريخ 26 جانفي 1993، ورقم 07، مؤرخة في 11 ماي 1994 لتنظيم عمليات نزع الملكية. علما بأن مصدر التنظيم الحالي لنزع الملكية ومرجعه الأساسي المادة 677 من القانون المدني، الصادر بالأمر رقم 75–58 والتي منعت حرمان أي شخص من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، واستثنت من ذلك حق الإدارة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

[3]– محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص. 267.

– كما عرفت المادة الثانية من القانون رقم 91–11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بأنها طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية.

له ملكية المال محل الاستيلاء، والاستيلاء هو إجراء سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو يطبّق على الأجانب والوطنيين.

ثانياً: نزع الملكية للمنفعة العامة:

يخول للسلطة العامة في الدولة الحق في إصدار القرارات اللازمة لنزع الملكية الخاصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويرد قرار نزع الملكية على الأموال العقارية كالأراضي بغرض إنشاء طريق عام، وهذا الإجراء يتم مقابل تعويض، وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة ينطبق على الوطنيين والأجانب وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء هو أن الأول لا ينصب إلاّ على العقار، أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة سواء كانت منقولة أو عقارية.

كما أن قرار نزع الملكية يؤدي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتب على قرار الاستيلاء سوى تخويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة، وحق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية هو الذي يفرق بينهما وبين المصادرة.[1]

ثالثاً: التأميم:[2]

إذا كان التأميم يتفق مع نزع الملكية في أنه إجراء يؤدي إلى إنهاء الملكية الخاصة التي يتمتع بها الفرد، وانتقال هذه الملكية إلى الدولة بوصفها التشخيص القانوني للشعب، إلا أنه يختلف معه من حيث المحل والهدف، فنزع الملكية لا يرد عادة إلا على عقار معين، بينما التأميم يرد على مجموعة من الحقوق المادية أو المعنوية، فالتأميم يرد على مجموعة الأموال التي تكون مشروعا، فهو يتناول «مجموعة من الأموال رصدت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالا بغض النظر عن مفرداتها التي تدخل في الاعتبار على نحو غير مباشر، أي من خلال الإطار العام للمشروع بوصفه المحل المباشر للعملية القانونية».

والتأميم بهذا المعنى يختلف عن المصادرة، فالمصادرة تتسم دائما بطابع جزائي، أما التأميم فهو لا يتضمن هذا المعنى، إذ أنه إجراء يهدف إلى إدراك عقيدة مسبقة مؤداها وجوب تملك الشعب لوسائل الإنتاج تحقيقا لصالح الجماعة (التأميم الإيديولوجي) أو إلى مجرد تحقيق اعتبارات إصلاحية تهدف إلى القضاء على الاحتكارات الأجنبية (التأميم الإصلاحي)، ومن جهة أخرى فإن اعتبار المصادرة إجراء

[1]– سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002–2003، ص ص. 146–147.

[2]– أنظر: عمر علة، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص ص. 86–88.

جزائيا يقتضي بالضرورة عدم التزام الدولة بتعويض من كانت أمواله محلا لهذا الإجراء ولو كان من الأجانب، والوضع قد يختلف بالنسبة للتأميم.[1]

كما أن إجراء التأميم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي، ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها، وهذا ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيرا على اتجاه الاستثمار الأجنبي في الدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثيرة ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفا من تعرض أملاكهم للتأميم خصوصا إذا كان قانون الدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري[2]، في حين يتجهون للدول التي تقل أو تنعدم فيها حالات التأميم، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة تجاه هذا الإجراء، أي أن العلاقة مطردة بين حالات التأميم واتجاه الاستثمار الأجنبي.

فيما يتعلق بحماية الاستثمار حددت المادة 23 من القانون 16-09 مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية للاستثمار حيث ركزت هذه الأخيرة على هاتين الطريقتين مستبعدة ذكر التأميم والمصادرة مركزة في ذلك على طرق الاستحواذ الإدارية التي تكون بسعي من السلطات العامة حيث تخضع إجراءات المصادرة لقرار قضائي فهي بذلك مشمولة بضمانات قضائية فلا حاجة للنص عليها في قانون الاستثمار وأما بالنسبة للتأميم فهو اجراء جد استثنائي ويبدوا من عدم النص عليه في قانون الاستثمار أنه تم التخلي عليه كليا خاصة في اطار تطبيق حق الشفعة للسلطات الوطنية في كل حالات التنازل عن الاستثمار لصالح الغير حسب نص المادة 30، وعلى كل يحكم عمليات الاستيلاء ونزع الملكية ضمانين أساسيين يتمثل الأول في أنه لا يمكن أن يتعرض الاستثمار لأي نزع الملكية أو استيلاء إلاّ في حدود النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، مع اقتران العملية في كل مرة بتعويض عادل ومنصف[3].

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، ووضع ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة والمحفزة على

[1]- سمية كمال، مرجع سابق، ص ص. 147-148.

[2]- وقد حل هذا الإشكال في القانون رقم 16-09، الذي حدد نزع ملكية المستثمر في إجراءين هما الاستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة ورتب عليهما تعويضا عادلا ومنصفا حسب نص المادة 23 منه.

[3]- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، السنة 2020، ص 574.

الاستثمار في الجزائر، إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول، والذي يهم المستثمر الأجنبي هو توفير قدر كاف من الضمانات بمختلف أنواعها.

ولهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال الاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الاستثمار في المقام الأول، ثم ضمان حقوقه المالية بعد ذلك، ولم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن قوانين الاستثمار في الجزائر جاءت في معظمها متضمنة للعديد من الضمانات والمزايا وكذلك الحوافز قصد استقطاب رؤوس الأموال، مراعية في ذلك المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر كالموقع الجغرافي والثروات الطبيعية واتساع حجم السوق، إلاّ أنه بالمقابل يجب تحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود التي تحد من فعالية هذه الضمانات والمزايا، وذلك للخروج من الأزمة الاقتصادية، فقانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 كرّس ضمانات مالية فعلية للاستثمار الأجنبي تحفزه على الخوض في النشاط الاستثمار في الجزائر، هذا طبعا بعد مكافحة كل العوامل السلبية التي تحول دون تحقيق فعاليتها كالبيروقراطية والفساد، ويتحقق هذا الهدف بوجود إرادة سياسية قوية للنهوض بقطاع الاستثمار وتأهيله في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.
2. قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.
3. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
4. قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر.ج.ج، عدد 72، صارد في 31 ديسمبر 2015.
5. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

6. مرسوم تنفيذي رقم 13-320، مؤرخ في 29 سبتمبر 2013، يحدد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 29 سبتمبر 2013.

7. القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 28 أكتوبر 2009.

8. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

9. نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثـــمارات الأجنبية، ج. ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

ثانيا: الكتب:

10. محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

11. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ثالثا: المذكرات والأطاريح:

أ- الأطاريح:

12. بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

13. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

14. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

15. محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار-التجربة الجزائرية نموذجا-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

16. محند وعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

17. نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

18. نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

19. بن داودية وهيبة، واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب وتونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005.

20. خيرة خيالي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر (دراسة تحليلية للفترة 2000-2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

21. سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.

22. عمر علة، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

23. فاروق سحنون، قياس بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004.

24. نفيسة بامحمد، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقاربة OLI، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2015-2016.

رابعا: المقالات العلمية:

25. عبد اللطيف مصيطفى، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

26. عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، السنة 2020.

27. محمد إقلولي، العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

28. معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

29. نبيل ونوغي، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، الجزء الثالث، العدد 11، جامعة الجزائر 01، 2016.

30. يوسف زروق وعبد القادر رقاب، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017.

خامسا: المداخلات العلمية:

31. أمنية ركاب، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 و19 نوفمبر 2015.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

32. *Bernard HUGONNIER, Investissements directes Coopération Internationale et Firmes Multinationales, Economica, Paris, 1984.*

33. *Rachid ZOUAIMIA, Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, Revue Critique de droit et science politique, N°2, Faculté des droits et des Sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, Année 2009.*

34. *Nour-eddine TERKI, l'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, Revue Algérienne des sciences juridiques, Économiques et politiques, N°01, 2012.*

35. *Rachid ZOUAIMIA, Le Régime De L'investissement International en Algérie, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques, Vol 29, N°03, 1991.*